

## السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

في نفس الأرض بل هو من باب التحجر لها عن أن يدخل إليها داخل فهو في الدلالة على السبق كضرب الأعلام في الجوانب ولا وجه لجعل أحدهما من باب الإحياء والآخر من باب التحجر كما فعل المصنف ولا للفرق بين أحكام الإحياء وأحكام التحجير فلا تشتغل بالكلام عليه ففي هذا كفاية .

قوله والشجر فيه وفي غيره كلاً .

أقول ولا وجه لقول المصنف والشجر فيه الخ لأن الذي حكم عليه النبي A بأنه مشترك بين الناس هو الكلاً والشجر ليس بكلاً فإنه عند أهل اللغة يطلق على الحشيش ولعل المصنف يريد بهذه العبارة أن الشجر له حكم الكلاً وهذا يحتاج إلى دليل فإن النبي A قال لا يمنع الماء والنار والكلاً كما أخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح وقال A المسلمون شركاء في ثلاثة في الماء والكلاً والنار أخرجه أحمد وأبو داود من حديث أبي خراش عن بعض أصحاب النبي A مرفوعاً ورجال إسناده ثقات وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس وزاد فيه وثمره حرام وصحه ابن السكن وفي الباب أحاديث .

فالحاصل أن هذه الثلاثة الأشياء مشتركة بين الناس وأما الشجر النابت في الأرض المملوكة فهو لمالكها وفي غير المملوكة ملك لمن سبق إليه وليس في الأحاديث ما يدل على أنه مشترك بين الناس ومما يؤيد الاشتراك في الكلاء والماء ما ثبت في - الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة عن النبي A لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به